



عرض السيد الوزير أمام لجنة المالية
والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية
بمجلس المستشارين والخاص بمشروع القانون
رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون
رقم 10-44 المتعلق بصفة "القطب المالي
للكار بالبيضاء"

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس،

حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد قطعت بلادنا خلال السنوات الأخيرة أشواطاً هامة في اتجاه إصلاح منظومة السوق المالي الوطني همت مختلف المجالات ومكنت من تعزيز الإطار القانوني للسوق المالي باعتماد عدد من القوانين كان الهدف منها على الخصوص إحداث أدوات مالية جديدة بغية تحسين سيولة سوق الرساميل وكذا تقوية وتوسيع سلطات الرقابة وذلك لضمان احترام مبدأ الشفافية وتحقيق المساواة والعدالة في معاملة المدخرين.

وكتكريس لمستوى التطور الذي عرفه سوقنا المالي، تبين أنه من المناسب أن يصبح هذا القطاع يلعب دوراً محورياً على المستوى الإقليمي معززا بذلك تمركزه و إشعاعه كقطب مالي ذي بعد إقليمي و دولي وكذا مكانة المغرب كوجهة إقليمية لتدفق الاستثمارات خاصة منها الأجنبية تتميز بانفتاحها و اندماجها في الاقتصاد العالمي.

و في هذا الصدد، تم إحداث القطب المالي للدار البيضاء بمقتضى القانون رقم 10-44 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء" الذي دخل حيز التطبيق في دجنبر 2010.

وقد مكن هذا القانون من إرساء الأسس القانونية اللازمة لتزويد القطب المالي للدار البيضاء بتدابير خاصة تمكنه من ضمان الجاذبية المرجوة للمستثمرين المحليين والأجانب وآليات تنظيمية محفزة قادرة على تعزيز تنافسية الدار البيضاء على المستويين الإقليمي والدولي.

وقد حدد هذا القانون المحدث للقطب المالي للدارالبيضاء أصناف المؤسسات المؤهلة لاكتساب صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" وشروط الاستفادة من هذه الصفة كما أحدث اللجنة المكلفة بمنح أو رفض أو سحب الصفة السالفة الذكر.

ويندرج مشروع القانون المعروض على أنظاركم اليوم في إطار تعديل القانون 10-44 الجاري به العمل وذلك وفق ما خلصت إليه مشاورات أجرتها الهيئة المالية المغربية مع المستثمرين المحتملين المحليين و الأجانب والتي أظهرت الحاجة إلى إدخال بعض التعديلات على القانون السالف الذكر تتعلق بالتسمية الاجتماعية للهيئة المالية المغربية وبأصناف المقاولات المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" وشروط الاستفادة من هذه الصفة.

وتهدف أهم المقترحات التي جاء بها مشروع تعديل وتتميم هذا القانون، كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 فبراير 2014، إلى ما يلي:

1. تغيير التسمية الاجتماعية "الهيئة المالية المغربية" لتصبح "هيئة القطب المالي للدارالبيضاء". ويهدف هذا التغيير إلى تبني تسمية مرتبطة بمجال تدخل الهيئة؛

2. توسيع مجال الأنشطة المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدارالبيضاء" ليشمل:

- مقدمي الخدمات في الاستثمار، أي المقاولات المالية التي تقدم (1) خدمات بنوك الاستثمار، (2) خدمات مالية متخصصة (تنقيط، بحث، معلومات) و (3) خدمات الوساطة في البورصة؛

- الشركات التي تزاوُل أنشطة التدبير الجماعي أو الفردي للمحافظ وبصفة عامة الخدمات ذات الصلة بهذا التدبير؛

- الشركات القابضة التي تمتلك مساهمات تمكنها من الإدارة والتحكم في نشاط الشركات التي تمتلك سنداتهما، مع التنصيص على ضرورة توفر هذه الشركات على مساهمات بالأساس في شركات يكون مقرها الاجتماعي في بلدان الأجنبية. وسيحدد نص تنظيمي النسبة الدنيا للمساهمات في الشركات الأجنبية مقارنة مع إجمالي المساهمات.

3. مراجعة شروط الاستفادة من صفة "القطب المالي للدار البيضاء" بواسطة :

- التنصيص على وضع المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" لطلب مشفوع بملف يشتمل على العناصر المحددة من طرف اللجنة المعنية؛

- السماح للمكاتب التمثيلية وفروع المقاولات المالية وغير المالية، باستثناء الشركات القابضة، بالاستقرار بالقطب المالي للدار البيضاء بهدف جلب كبرى المقاولات المالية وغير المالية الدولية للاستقرار التدريجي، وذلك وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

- تمكين مؤسسات الائتمان الحاصلة على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" من تلقي الودائع من الأشخاص المعنوية المقيمة أو غير المقيمة بالمغرب. تحدد طبيعة هذه الودائع وكذا سقفها بنص تنظيمي.

4. وضع مسطرة في حالة سحب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" تكفل حقوق وواجبات جميع الأطراف.

5. إحداه عمولة لفائدة الهيئة المالية المغربية تدفعها المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" عند إيداع طلباتها، وعمولة سنوية تدفع من قبل المقاولات المستفيدة من هذه الصفة عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة لتنمية المنطقة المالية للدار البيضاء.

6. إلزام المقاولات التي تطلب اكتساب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وكذلك تلك المستفيدة من هذه الصفة بالالتزام بمدونة أخلاقيات تضعها هيئة القطب المالي للدار البيضاء و ذلك من أجل ضمان خدمة مصالح عملائها على أحسن وجه والحفاظ على سمعة المنطقة المالية للدار البيضاء.

7. إخضاع جميع مستخدمي هيئة القطب المالي للدار البيضاء وأعضاء مجلس إدارتها و أعضاء اللجنة المكلفة بمنح صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وبصفة عامة كل شخص من شأنه أن يطلع، بأي وجه من الوجوه، على معلومات تتعلق بطلب صفة "القطب المالي للدار البيضاء" أو أن يستغلها لواجب كتمان السر المهني.

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع هذا القانون.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.